البيان

التشريعي

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الأربعاء 24 جمادى الأولى 1440 هـ | 30 يناير 2019م | العدد 14105

www.albayan.ae

ارتباط تاريخي للإمارة بالملاحة والتجارة البحرية

التشريعات تعزز دور القطاع البحري في اقتصاد دبي

دبي - البيان

ارتبط تاريخ إمارة دبي بالملاحة والتجارة البحرية ارتباطاً وثيقاً على مر العقود الماضية، بالنظر إلى موقعها الاستراتيجي المتميز في الركن الجنوبي الغربي للخليج العربي، وكبوابة بحرية لعبور التجارة البحرية من منطقة جنوب شرق آسيا وسواحل أفريقيا الغربية.

واشتهرت الإمارة بتقاليدها العريقة والراسخة في التجارة والنشاط البحري منذ فترات طويلة، حيث عرفت بأنها المحور التجاري والرئيسي في منطقة الشرق الأوسط، ولعب القطاع البحري منذ ذلك الوقت دوراً كبيراً في تنمية اقتصادها، حيث شهد هذا القطاع نقلة نوعية، وتحديداً منذ تأسيس دولة الإمارات العربية المتحدة، وشكّلت هذه النقلة، نقطة تحوّل، رسمت ملامح إحدى أنجح الطفرات الاقتصادية في بداية الـ 21، حيث بدأت دبي مسيرة النهضة الشاملة استناداً إلى نموذج تنموي متكامل، قائم على التناغم بين الحداثة والتراث، محققةً بذلك نجاحاً غير مسبوق في مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية، ومن بينها القطاع البحري.

دعم

وقال الدكتور أحمد موسى الجغبير مستشار قانوني في الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات: «بفضل الدعم اللامحدود والاهتمام المتواصل من الحكومة للقطاع البحري، وتجسيداً للرؤية الثاقبة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، وصلت دبي إلى مصاف الدول المتقدمة عالمياً في الصناعة البحرية، سواء بالنسبة للموانئ، أو تشغيل وصيانة وبناء السفن والأحواض الجافة، أو الخدمات الملاحية، أو التمويل والتأمين البحري، أو المعارض والمؤتمرات. ولعلّ الخطوة الأبرز لمواصلة تجسيد الأهداف الطموحة لخطة دبي الاستراتيجية 2021، تمثلت في إطلاق استراتيجية القطاع البحري مؤخراً، التي وضعت الأسس الواضحة لتطوير وتنظيم وتعزيز القطاع البحري في الإمارة، من خلال ترسيخ مكوّنات التجمّع البحري بما في ذلك مستوى السلامة البحرية والموانئ وخدمات التمويل والوساطة والخدمات اللوجستية والتأمين البحري والمعدّات البحرية وفق أعلى معايير الشمولية، لتحسين مستوى العمليات التشغيلية والخدمات الملاحية، وفق أعلى معايير الكفاءة والتميز، وترسيخ مكانة دبي كمركز بحري عالمي من الطراز الأول».

أحمد الجغبير:

دبي وصلت لمصاف الدول المتقدمة عالمياً في الصناعة البحرية

جودة العمل

وتابع: «تنفيذاً لخطة دبي 2021، التي تهدف إلى بناء مدينة تضاهي أفضل المدن في العالم من حيث جودة الحياة وجودة العمل، وجعلها المكان المفضل للعيش والعمل فيها، والمقصد المفضّل للسائحين والزائرين، وترجمة لرؤية الإمارة والقيادة الحكيمة وجهودها المستمرة في تعزيز قطاع النقل البحري، وتبني أفضل الممارسات العالمية، شهدت الإمارة اهتماماً جلياً بأهمية القطاع البحري، نظراً لمساهمته ودوره في تعزيز التنمية الاقتصادية للإمارة، حيث أمر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، بوضع التشريعات التي تنظم عمل هذا القطاع، وشهدت الإمارة اهتمام ملحوظ في هذا القطاع المهم، وأقرت الإمارة العديد من التشريعات بهذا الخصوص، وواصلت الإمارة مدفوعةً ببنية تشريعية وقانونية قوامها التميز، والسير بخطى واثقة وثابتة على درب الارتقاء بمكونات قطاع النقل البحري».

تجربة ناجحة

وأضاف: «إن جذور نجاح تجربة إمارة دبي في تطوير القطاع البحري، القادر على استيعاب المتطلبات الحالية والاحتياجات المستقبلية للإمارة، تعود إلى العديد من العوامل، ولعل من بينها البيئة التشريعية، التي أرست القيادة العليا دعائمها، وذلك بغية إيجاد قطاع بحري متجدد وآمن، قادر على تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية المستدامة، وتنفيذاً للتوجيهات العليا، أصدرت القيادة الحكيمة لإمارة دبي العديد من التشريعات المنظمة لهذا القطاع، ولعل من أهمها القانون رقم «1» لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة، كمظلة لضمان التنسيق والتكامل بين الجهات المعنيّة بتطوير القطاع البحري، وفي خطوة متقدمة نحو تطوير هذا القطاع، صدر القانون رقم «11» لسنة 2007 بإنشاء مدينة دبي الملاحية، والذي تم بموجبه إنشاء مدينة متخصصة، لتعزز من مكانة الإمارة وجعلها مركزاً ملاحياً حاضناً ومنظماً للقطاعات البحرية والأنشطة البحرية المختلفة».

تمكين

وتنامى دور القطاع البحري بصدور القانون رقم«11» لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية، بهدف تمكين سلطة مدينة دبي الملاحية من تنظيم القطاع البحري في إمارة دبي داخل وخارج المدينة الملاحية، وذلك من خلال تنظيم ترخيص الوسائل البحرية العاملة في الإمارة، والرقابة والتفتيش عليها، وتنظيم خطوط سيرها وأماكن إيوائها، واستخدامها في الأنشطة البحرية، وترخيص أطقمها، وتنظيم عمل مراكز التدريب البحري، وكذلك تنظيم النقل البحري، بما يضمن توفير أقصى درجات الأمن والسلامة والمحافظة على البيئة، وتقديم أفضل الخدمات في مجال نقل الأشخاص والبضائع خدمة لأهداف ومتطلبات التنمية الاقتصادية في الإمارة.

تنظيم

وبالنظر إلى أهمية النقل البحري في تطوير هذا القطاع، أوكل المشرع لهيئة الطرق والمواصلات مهمة تنظيم النقل البحري الجماعي، ليتم نقل الركاب بشكل جماعي من مكان إلى آخر في الإمارة بواسطة الوسائل البحرية، وتخطيط وتصميم وتشغيل وتنظيم عمليات النقل البحري الجماعي في الإمارة، بما في ذلك تشغيل الوسائل البحرية المخصصة لنقل الركاب سواء داخل الإمارة أو بينها وبين الإمارات الأخرى، وإنشاء المراسي ومحطات الإيواء ومواقع الصيانة، وغيرها من المرافق الأخرى التي تمكنها من القيام بهذه المهمة، وكذلك التصريح للشركات والمؤسسات بمزاولة نشاط النقل البحري الجماعي في الإمارة سواء بالوسائل البحرية المملوكة لها أو المؤجرة لها من الهيئة، وتحديد خطوط النقل البحري الجماعي، وتحديد مساراتها، والأماكن المصرح بمزاولته فيها، ووضع المتطلبات والاشتراطات الواجب توفرها في الوسائل البحرية المخصصة للنقل البحري الجماعي لضمان سلامة الركاب، ومراقبة الالتزام بها وفقاً للتشريعات المعتمدة لديها في هذا الشأن، وتشمل وسائل النقل البحري داخل إمارة دبي التاكسي المائي، والباص المائي، والعبرات.

قرارات

وأوضح الدكتور أحمد موسى الجغبير أن النقل البحري حقق تقدّماً لافتاً في أعقاب إصدار سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، سلسلة من القرارات المنظمة لعمل الوسائل المائية العاملة ضمن المياه الإقليمية، بما في ذلك تشغيل التاكسي المائي وتشغيل العبرات في الإمارة والتي تعتبر بمثابة دفعة قوية لتنظيم عمل وسائل النقل البحري.

وأضاف: «استكمالاً لجهود حكومة دبي في تنظيم القطاع البحري، وبهدف متابعة جهود الجهات المعنية في الإمارة فيما يتعلق بالشؤون البحرية، صدر قرار المجلس التنفيذي رقم «14» لسنة 2012 بتشكيل اللجنة العليا للشؤون البحرية في إمارة دبي، الذي أناط بها مهمة الإشراف على كل الأنشطة البحرية، ودراسة المواضيع ذات الصلة بالشؤون البحرية في الإمارة».

خور دبي

وفي النهاية، يلاحظ أن اسم دبي ارتبط تاريخياً بالقطاع البحري، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الموروث الحضاري والتاريخي والثقافي للإمارة، حيث برز «خور دبي» منذ القدم باعتباره منفذاً بحرياً حيوياً على طرق التجارة البحرية خلال القرن الماضي، ليجعل من الإمارة محطة رئيسة لتموين السفن، ومن ثم مركزاً رائداً على خارطة النقل البحري في العالم في أعقاب النهضة الشاملة التي بدأت مع تأسيس الاتحاد الميمون على يد المغفور لهما بإذن الله تعالى الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، والشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، طيب الله ثراهما، حتى بات هذا القطاع في يومنا هذا أحد الدعامات الأساسية لنمو وتطور الاقتصاد الوطني، الذي يعدّ بفضل رؤية وتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، اقتصاداً مستداماً، مدفوعاً بالابتكار والإنتاجية والتنوع، وجاء نجاح هذا القطاع مصحوباً بمنظومة تشريعية متينة، من شأنها مواكبة التطورات المرافقة للمسيرة التنموية الطموحة التي تنتهجها إمارة دبي، لتصبح واحدة من أهم «5» مراكز عالمية للتجارة والنقل والتمويل والسياحة بحلول عام 2021.

صورة وتاريخ

قانون إدارة ميناء راشد

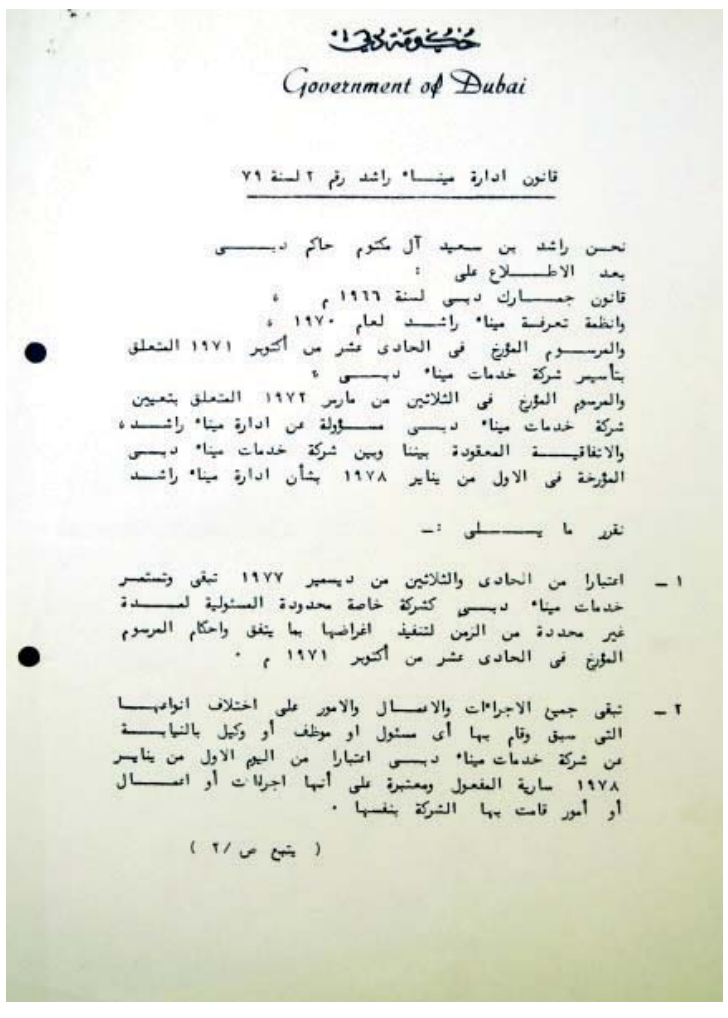

حكومة دبي
Government of Dubai

قانون ادارة ميناء راشد رقم ٢ لسنة ٧٩

نحن راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم دبي
بعد الاطلاع على :
قانون جمارك دبي لسنة ١٩٦٦ م ،
وانظمة تعرفة ميناء راشد لعام ١٩٧٠ ،
والمرسوم المؤرخ في الحادي عشر من أكتوبر ١٩٧١ المتعلق بتأسيس شركة خدمات ميناء دبي ،
والمرسوم المؤرخ في الثلاثين من مارس ١٩٧٢ المتعلق بتعيين شركة خدمات ميناء دبي مسؤولة عن ادارة ميناء راشد ،
والاتفاقية المعقودة بيننا وبين شركة خدمات ميناء دبي المؤرخة في الاول من يناير ١٩٧٨ بشأن ادارة ميناء راشد

نقرر ما يلي :-

١ - اعتبارا من الحادي والثلاثين من ديسمبر ١٩٧٧ تبقى وتستمر خدمات ميناء دبي كشركة خاصة محدودة المسئولية لمدة غير محددة من الزمن لتنفيذ اغراضها بما يتفق واحكام المرسوم المؤرخ في الحادي عشر من أكتوبر ١٩٧١ م .

٢ - تبقى جميع الاجراءات والاعمال والامور على اختلاف انواعها التي سبق وقام بها أي مسئول او موظف أو وكيل بالنيابة عن شركة خدمات ميناء دبي اعتبارا من اليوم الاول من يناير ١٩٧٨ سارية المفعول ومعتبرة على أنها اجراءات أو اعمال أو أمور قامت بها الشركة بنفسها .

(يتبع ص ٢/)

دبي - البيان

أصدر المغفور له بإذن الله الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، حاكم دبي في 1979، قانون إدارة ميناء راشد رقم (2) لسنة 1979. حيث حدد الخدمات المقدمة من شركة ميناء دبي بحسب المرسوم المؤرخ في الحادي عشر من أكتوبر 1971، كما أكد استمرارية مسؤوليات الموظفين ومهامهم في ميناء راشد.

جهات حكومية

ريادة دبي البحرية مسيرة متواصلة تستند إلى التميز القانوني

دبي - البيان

ارتبطت إمارة دبي منذ القدم بالصناعة البحرية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإرث الحضاري والتاريخي الضارب في جذور التاريخ، مدعومةً بموقع استراتيجي على مفترق طرق التجارة البحرية التي تربط بين آسيا وأفريقيا وأوروبا. ولعلّ النقلة الأبرز في التاريخ البحري المحلي تعود إلى 4 عقود ونيّف من الزمن، مع تأسيس الاتحاد الذي قدّم للعالم أنموذجاً تنموياً متفرداً مهّد الطريق أمام نهضة اقتصادية واجتماعية وثقافية تتواصل بخطى ثابتة اليوم في ظل الرؤية الثاقبة للقيادة الرشيدة.

وتقود دبي حالياً مسيرة حافلة بالريادة والتميز على الخارطة البحرية العالمية، توّجت باختيارها مؤخراً في المرتبة الخامسة بين أفضل مراكز الشحن الدولي في العالم، بعد أن دخلت العام الماضي قائمة التجمعات البحرية الأكثر تنافسية وجاذبية عالمياً.

بنية تشريعية

وبرزت البنية التشريعية والقانونية المتينة في مقدمة العوامل الدافعة لعجلة التميز البحري في إمارة دبي، حيث شكّل القانون رقم «11» لسنة 2007 بإنشاء مدينة دبي الملاحية، الصادر عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، محطة مفصلية مهدت الطريق أمام الوصول بالإمارة إلى مصاف العواصم البحرية الرائدة في مختلف المجالات، لا سيّما السفن والموانئ والعمليات الهندسية والدعم البحري والتمويل والتأمين. إذ تم بموجب القانون إنشاء «سلطة مدينة دبي الملاحية» كجهة حكومية مستقلة تتبنى رؤية واضحة في تعزيز ريادة دبي كمركز عالمي للقطاعات البحرية، من خلال الاضطلاع بدور محوري في تنظيم وتعزيز تنافسية مكونات التجمع البحري المحلي عبر مهام رئيسة، تشمل خدمات الترخيص البحري وتشغيل وإدارة السفن والبحث والتطوير والتدريب البحري والتحكيم والتأمين والتمويل والنقل البحري والسياحة البحرية ونظم المعلومات البحرية وغيرها.

ويرتكز عمل السلطة الملاحية في المقام الأول على دعم التجارة في دبي وتشجيع الاستثمار في القطاع البحري وتنمية الأعمال وتعزيز الحركة الاقتصادية فيه وتحقيق النمو المتواصل الذي يشمل الشركات الحكومية والخاصة على حد سواء.

صلاحيات

ومنح القانون رقم «11» لسنة 2007 «سلطة مدينة دبي الملاحية» صلاحيات واسعة أهّلتها لإحداث نقلة جذرية على مستوى القطاع البحري المحلي، عبر إطلاق مجموعة من المبادرات النوعية واللوائح التنظيمية التي تدعم النهج الطموح في تهيئة البيئة الاستثمارية المناسبة لاستقطاب روّاد الصناعات البحرية في العالم وترسيخ مكانة دبي كمركز بحري عالمي من الطراز الأوّل. وتشمل هذه الصلاحيات وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القانون، بما في الأنظمة المعنية باليخوت والمرور والملاحة البحرية ضمن المياه الإقليمية لإمارة دبي، وإصدار التراخيص البحرية للأفراد والشركات والجهات المعنية بالنشاط الملاحي، وتزويد المتعاملين بالإداريين والفنيين والحرفيين والعمال وفق شروط متفق عليها، فضلاً عن إنشاء وإدارة البنى التحتية والأبنية ضمن الأراضي التابعة لها.

وتضطلع السلطة الملاحية، بموجب أحكام القانون، بمسؤولية بناء شراكات استراتيجية فاعلة مع القطاعين الحكومي والخاص والهيئات الملاحية المحلية والدولية، في سبيل تسريع وتيرة تحديث البنى التحتية للقطاع البحري المحلي وتحقيق التكامل بين جوانب السلامة البحرية والملاحة الآمنة والكفاءة التشغيلية على امتداد السواحل المحلية، وصولاً إلى قطاع بحري متجدد وآمن ومستدام وقادر على تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية المستدامة في دبي.

جهود

تمضي «سلطة مدينة دبي الملاحية»، مدعومةً بإطار قانوني متكامل، بثبات على درب التميز دافعةً مسيرة الريادة البحرية عبر جهودها السبّاقة في ضمان امتثال التجمع البحري المحلي لأرقى المقاييس وأفضل الممارسات البحرية العالمية، وخاصة على صعيد تعزيز الاستخدام المستدام للمصادر المائية والبحرية، انسجاماً مع غايات «خطة دبي 2021» في جعل دبي مدينة نظيفة ذات نمو اقتصادي مستدام.

الترخيص البحري

ويستحوذ الترخيص البحري على حيز مهم من مسؤوليات وصلاحيات «سلطة مدينة دبي الملاحية»، إيماناً بأهميته كدعامة أساسية لإدارة العمليات التشغيلية البحرية استناداً إلى أعلى معايير السلامة المهنية وأفضل الممارسات البيئية والقرارات المحلية والدولية. وتلتزم السلطة الملاحية بتقديم خدمات الترخيص البحري وفق آليات مبتكرة ومحدّدة للتحقق من استيفاء الوسائل البحرية للمواصفات الفنيّة وأنظمة السلامة البحرية والاشتراطات البيئية المحلية ومطابقة المقاييس الدولية الموحدة، بما يعزز بدوره تنافسية وشمولية وتجدّد التجمّع البحري.

مساع

وتواصل «سلطة مدينة دبي الملاحية»، مدعومةً بصلاحيات واسعة، مساعيها الحثيثة لبناء اقتصاد بحري مستدام وفق دعائم متينة قوامها الابتكار والاستدامة، واضعةً نصب أعينها تفعيل مساهمة القطاع البحري المحلي في دفع مسيرة التنويع الاقتصادي استعداداً لمرحلة «اقتصاد ما بعد النفط»، وتعزيز دوره المحوري كرافد مهم من روافد الاقتصاد الوطني، إذ يسهم حالياً بـ 7 % في الناتج المحلي الإجمالي للإمارة مع توقع زيادة ذلك الإسهام خلال السنوات القليلة المقبلة.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

100	200	300	400	500
درهم رسم إلغاء ترخيص الوسيلة البحرية	درهم رسم تعديل الترخيص	درهم رسم إصدار بدل فاقد أو تالف للترخيص	درهم رسم الفحص الفني لوسيلة بحرية مخصصة للنقل الجماعي	درهم رسم الفحص الفني لدراجة مائية مخصصة للمشاركة في السباقات

وفقاً للائحة التنفيذية للقانون رقم «11» لسنة 2010

«دبي الملاحية» جهة ترخيص الوسائل البحرية في الإمارة

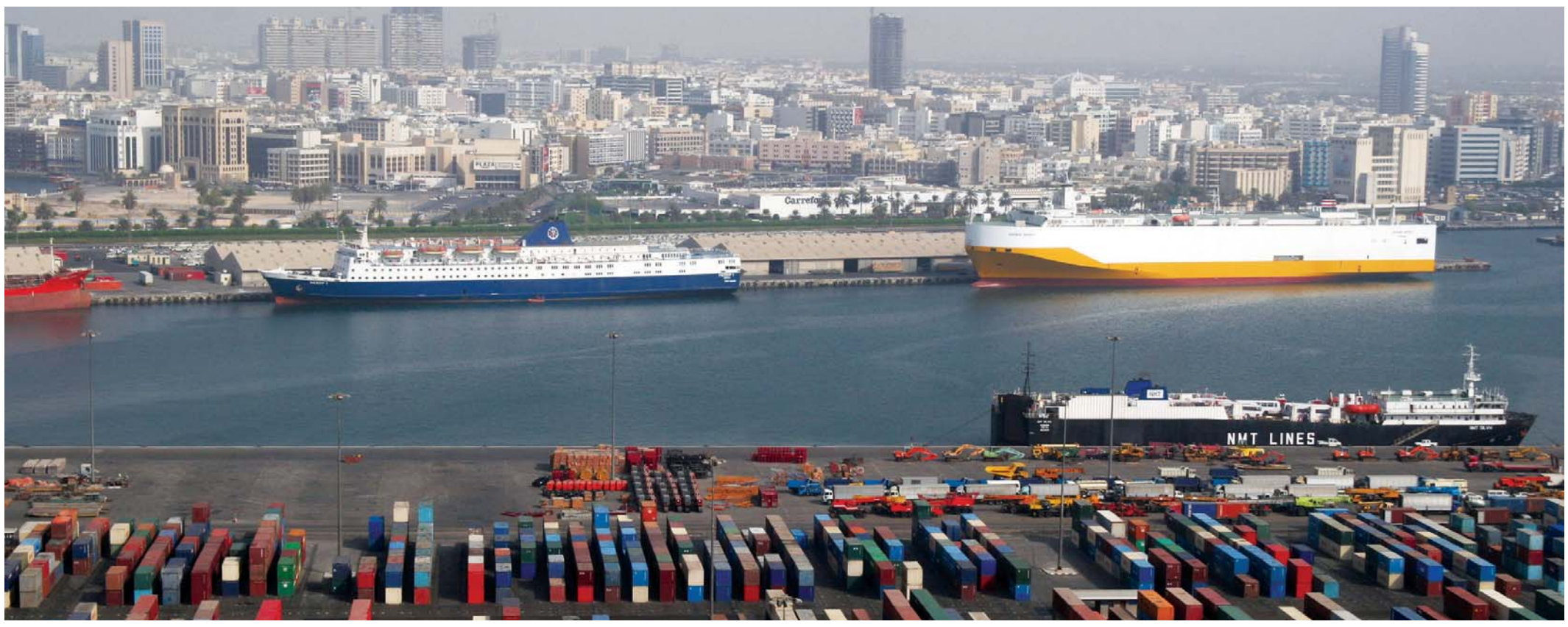

دبي – البيان

حدد قرار المجلس التنفيذي رقم «11» لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم «11» لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي، الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، في المادة «9» منه المستندات الواجب توفرها لترخيص الوسيلة البحرية، ومنها: الشهادة الأصلية لتصنيع الوسيلة البحرية، وشهادة اجتياز الوسيلة البحرية للفحص الفني سارية المفعول صادرة عن السلطة أو الجهة المعتمدة من قبلها، ونسخة من مستند ملكية الوسيلة البحرية المطلوب ترخيصها، إلى جانب نسخة من إلغاء تسجيل الوسيلة البحرية لدى آخر دولة كانت مسجلة فيها إذا كانت مستعملة، وإثبات ما يدل على أن الوسيلة البحرية غير مثقلة بأي رهن أو غيره. والنسخة الأصلية من شهادة المخالصة الجمركية الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة وذلك للوسائل البحرية المستوردة من خارج الدولة، وكذلك نسخة من خلاصة القيد وجواز السفر أو بطاقة الهوية الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة بالنسبة لمواطني الدولة، ونسخة من جواز السفر وقسيمة الإقامة سارية المفعول أو بطاقة الهوية الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة بالنسبة لغير المواطنين، إضافة إلى نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول إذا كان مالك الوسيلة البحرية شخصاً اعتبارياً، والنسخة الأصلية من وثيقة تأمين شامل صالحة لـ 13 شهراً صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة في مجال التأمين على الوسائل البحرية، والنسخة الأصلية من الترخيص الراديوي، ونسخة من عقد رهن الوسيلة البحرية بين مالك الوسيلة البحرية والدائن المرتهن إذا كانت الوسيلة البحرية مرهونة.

فئات

وتناولت المادة «1» التعريفات، فيما أشارت المادة «2» إلى نطاق التطبيق، وأوضحت المادة «3» أن الوسائل البحرية تُقسّم إلى 3 فئات، وهي: الوسائل البحرية التجارية، والوسائل البحرية الترفيهية، والوسائل البحرية الخشبية التقليدية.

وحظرت المادة «4» استعمال أية وسيلة بحرية في الإمارة، ما لم تكن مرخصة ومسجلة لدى السلطة وفقاً لأحكام القانون رقم «11» لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي والقرارات الصادرة بموجبه، مع ضرورة عدم الإخلال بالصلاحيات المقررة قانوناً للجهات الحكومية الاتحادية المختصة. وتطرقت المادة «5» إلى سجل الوسائل البحرية المرخصة والبيانات الواجب تضمينها في السجل.

شروط

واشترطت المادة «6» لترخيص الوسيلة البحرية أن تتوفر فيها كافة المتطلبات والاشتراطات والمواصفات المعتمدة لدى سلطة مدينة دبي الملاحية.

وبينت المادة «7» شروط ترخيص الوسائل البحرية المخصصة للنقل البحري الجماعي، وهي: تقديم شهادة عدم ممانعة بتشغيل الوسيلة البحرية صادرة عن هيئة الطرق والمواصلات، وتقديم إقرار ببيان خط سير الوسيلة البحرية ومواعيد خدمتها، وسرعاتها المعتمدة من قبل هيئة الطرق والمواصلات.

وحظرت المادة «8» ترخيص الوسائل البحرية المخصصة للأغراض السياحية، إلّا للمنشآت السياحية المرخصة من قبل الجهة المختصة في الإمارة، والحصول على موافقة السلطة المسبقة على ذلك.

مدة الترخيص

وذكرت المادة «11» أن مدة ترخيص الوسيلة البحرية سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وألزمت مالك الوسيلة البحرية التقدم لتجديد الترخيص خلال شهر من تاريخ انتهائه، شريطة أن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول خلال هذه المدة.

وبينت المادة «12» المستندات الواجب تقديمها لتجديد الترخيص، ومنها: شهادة اجتياز الوسيلة البحرية للفحص الفني سارية المفعول صادرة عن السلطة أو الجهة المعتمدة من قبلها، ونسخة من خلاصة القيد وجواز السفر أو بطاقة الهوية الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة بالنسبة لمواطني الدولة، أو نسخة من جواز السفر وقسيمة الإقامة سارية المفعول أو بطاقة الهوية الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة بالنسبة لغير المواطنين.

وأشارت المادة «13» إلى الإجراءات الواجب اتباعها لنقل ملكية الوسيلة البحرية، والمادة «14» إلى شروط تعديل الوسيلة البحرية، أما المادة «15» فبينت المستندات المطلوب تقديمها للسلطة لغايات تعديل ترخيص الوسيلة البحرية.

فقدان الترخيص

وألزمت المادة «16» مالك الوسيلة البحرية بإخطار السلطة في حال فقدان الترخيص أو تلفه، والتقدم بطلب الحصول على بدل تالف أو فاقد، وتزويد السلطة بالمستندات المطلوبة لذلك. وأما إلغاء ترخيص الوسيلة البحرية فحددت المادة «17» المستندات الواجب تقديمها للسلطة لطلب إلغاء الترخيص. وأشارت المادة «18» إلى حالات رفض ترخيص الوسيلة البحرية، فيما ذكرت المادة «19» حالات وقف ترخيص الوسيلة البحرية وإلغائه.

التأمين

وبينت المادة «20» إجراءات التأمين على الوسيلة البحرية وحظرت على شركات التأمين رفض تأمين أي وسيلة بحرية ثبت أنها صالحة للإبحار في المياه الإقليمية وتتوفر فيها كافة الشروط المطلوبة للتأمين. فيما أوضحت المادة «21» نطاق سريان التأمين، والذي يجب أن يغطي مدة ترخيص الوسيلة البحرية و30 يوماً التالية لهذه المدة.

وبينت المادة «22» أنه لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص أية وسيلة بحرية إذا كانت وثيقة التأمين الخاصة بالوسيلة البحرية تتضمن أي بند من شأنه التقليل أو الحيلولة دون تغطية المسؤولية المدنية الكاملة للمؤمن ولشركة التأمين والناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية التي قد تنتج عن الوسيلة البحرية.

وأوضحت المادة «23» واجبات مالك أو ربان الوسيلة البحرية في حال تضررها أو هلاكها، أما المادة«24» فبينت إجراءات تصريح الوسيلة البحرية الترفيهية الأجنبية الزائرة للإبحار في مياه الإمارة بالإضافة إلى مدة التصريح.

شروط

وحددت المادة «25» شروط قيادة الوسيلة البحرية أو العمل عليها، فيما بينت المادة «26» سجل طاقم الوسيلة البحرية المرخص له بقيادة الوسيلة البحرية، وتطرقت المادة «27» إلى وثيقة التطقيم الآمن والتي تبين الحد الأدنى لطاقم الوسيلة البحرية. أما المادة «28» فبينت شروط منح وثيقة التطقيم الآمن، وشرحت المادة «29» شروط منح الرخصة للعاملين على الوسيلة البحرية.

صلاحية الرخصة

وبحسب المادة «30» تكون الرخصة الممنوحة للربان والبحارة والمرشد صالحة لمدة 3 سنوات، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، أما صلاحية رخصة قيادة الوسائل البحرية الترفيهية فهي لمدة سنتين، قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

وذكرت المادة «31» المستندات المطلوب تقديمها للحصول على رخصة قيادة الوسيلة البحرية أو العمل عليها أو إرشادها، فيما بينت المادة «32» المستندات اللازمة لتجديد هذه الرخصة.

وذكرت المادة «33» حالات سحب الرخصة الصادرة لصالح الربان أو البحار أو المرشد أو قائد الوسيلة البحرية الترفيهية ومدة السحب أو إلغاؤها في حال مخالفة أحكام القانون رقم «11» لسنة 2010 والقرارات الصادرة بموجبه، والواجبات المفروضة على كل من تم سحب أو إلغاء رخصته.

وأشارت المادة «34» إلى الشروط والمستندات الخاصة بإصدار رخصة بدل فاقد أو تالف.

وحظرت المادة «35» تدريب أي شخص على قيادة الوسائل البحرية دون الحصول على الترخيص المطلوب، وحددت المادة «36» شروط ترخيص المدرب البحري، من بينها: أن يكون كامل الأهلية، حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأن يكون حاصلاً على المؤهلات التي تتناسب مع طبيعة المجال أو التخصص الذي يقوم بالتدريب عليه، وأن تكون هذه المؤهلات معترف بها من قبل السلطة. وكذلك أن تكون لديه خبرة عملية في مجال التدريب للمدة التي تحددها السلطة، وأن يجتاز الفحوص الطبية المقررة.

مراكز التدريب البحري

وذكرت المادة «37» شروط وإجراءات ترخيص مراكز التدريب البحري، ومنها: تقديم خطة عمل تتضمن الأنشطة التعليمية والتدريبية التي سيتم تنفيذها في مركز التدريب، وأن تكون البرامج التدريبية التي سينفذها مركز التدريب معترف بها من السلطة، وتقديم مخطط عام لمقر مركز التدريب، وكافة التفاصيل عن المرافق التي سيتم استخدامها في تدريب وتعليم المتدربين.ويتم إصدار التراخيص الخاصة بمراكز التدريب البحري بالتنسيق مع الجهات المختصة ووفقاً للإجراءات المعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن. وحددت المادة «38» التزامات مركز التدريب البحري.

وحظرت المادة «39» مزاولة أي نشاط لتأجير الوسائل البحرية في الإمارة، إلا بعد الحصول على الترخيص من السلطة. وبحسب المادة «40» يشترط لترخيص منشآت تأجير الوسائل البحرية، توفير أجهزة ومعدات الوقاية والسلامة والإسعافات الأولية في مناطق التأجير المصرح باستخدام الوسائل البحرية فيها، وتزويد السلطة بكافة الوثائق والمستندات التي تطلبها بما في ذلك الوثائق الثبوتية لمالك المنشأة المطلوب ترخيصها والشركاء فيها.

وأشارت المادة «41» إلى التزامات منشآت تأجير الوسائل البحرية. فيما تطرقت المادة «42» لحظر تلويث البيئة البحرية والضوابط التي تضعها السلطة لمنع هذا التلويث. واستعرضت المادة «44» الأنشطة البحرية التي يتم مزاولتها في مياه الإمارة من قبل الوسائل البحرية وصلاحيات السلطة في إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الأنشطة.

عقوبات

وذكرت المادة «46»، أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يرتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم «2» الملحق بالقرار رقم «11» لسنة 2013 بالغرامة المبيّنة إزاء كل منها. وتضاعف قيمة الغرامة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها، على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة في حال مضاعفتها مبلغ 100 ألف درهم، وبالإضافة إلى عقوبة الغرامة أجاز القرار للسلطة اتخاذ مجموعة من التدابير بحق الجهة المخالفة، ومنها: وقف العمل برخصة أي من طاقم الوسيلة البحرية أو إلغائها أو رفض تجديدها، ووقف العمل بترخيص الوسيلة البحرية أو إلغائها أو رفض تجديدها، وحجز الوسيلة البحرية لحين زوال أسباب حجزها. كما حددت هذه المادة إجراءات حجز الوسيلة البحرية وفك حجزها والتصرف بها.

واجبات

وأوضحت المادة «47» الواجبات المفروضة على المخالف بإزالة أسباب المخالفة والعقوبات المفروضة عليه في حال عدم الإزالة، وبحسب المادة «48» فإن موظفي ومفتّشي السلطة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير التنفيذي للسلطة يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2010 والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم بهذه الصفة تحرير محاضر الضبط والاستعانة بأفراد الشرطة.

مساعدة

وألزمت المادة «50» جميع الجهات الحكومية في الإمارة تقديم العون والمساعدة للسلطة متى طُلب منها ذلك. ووفقاً للمادة «51» تعتبر التراخيص الممنوحة للوسائل البحرية، وكذلك الرخص الممنوحة لأطقم هذه الوسائل قبل العمل بالقانون رقم «11» لسنة 2010 والقرارات الصادرة بموجبه صحيحة حتى نهاية مدتها، على أن يتم تجديدها طبقاً لأحكامها. وحددت المادتان «52» و«53» صلاحية المدير التنفيذي للسلطة في إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون رقم «11» لسنة 2010 والقرار رقم «11» لسنة 2013.

التزامات مستخدمي الوسائل البحرية في دبي

دبي – البيان

حددت المادة «43» مجموعة من الالتزامات التي يجب على مستخدمي الوسائل البحرية مراعاتها، ضماناً لسلامتهم وعدم مخالفتهم لأحكام القانون، ومن بينها: اتباع الإشارات والعلامات والتعليمات المنظمة لحركة الملاحة البحرية، وبذل أقصى عناية والتزام الحيطة والحذر أثناء الملاحة البحرية، وعدم الإضرار بالغير أو تعريضهم للخطر أو إعاقة الآخرين، كذلك عدم ترك أو إلقاء أو وضع أية مواد من شأنها إعاقة حركة الملاحة البحرية، أو تسبب خطراً لمستعمليها، وعدم إرساء الوسيلة البحرية في غير الأماكن المخصصة لذلك، إلا في الحالات الاضطرارية، والتي ينبغي فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الحوادث التي قد تنشأ عن هذا الوقوف، أو عرقلة حركة الملاحة البحرية.

وإلى جانب عدم استخدام الوسائل البحرية في الإعلانات كتركيب مكبر صوت بها أو وضع لافتات أو نماذج مجسمة على الوسيلة البحرية إلّا بتصريح مسبق من السلطة، وتجنب إحداث ضجيج أو أصوات مزعجة غير ضرورية أو مضايقة الآخرين، وتقديم المساعدة الممكنة للمصابين الذين قد يصابون نتيجة أية حوادث بحرية، وعدم تجاوز حدود السرعة المحددة من قبل السلطة في الممرات والقنوات المائية. وعدم قيادة الوسيلة البحرية حال الشعور بالإرهاق بدرجة تؤثر على التحكم في قيادتها، وإضاءة أنوار الملاحة بين غروب الشمس وشروقها أو عندما تكون الرؤية غير واضحة، إضافة إلى عدم السماح بركوب أي شخص يزيد على العدد المرخص به من السلطة لكل وسيلة بحرية، وعدم استخدام الوسيلة البحرية إلّا للأغراض المخصصة لها.

وأجاز القرار للسلطة أن تصدر القرارات ذات الصلة بالملاحة الآمنة ومنع التصادمات في مياه الإمارة، على أن تراعي السلطة عند وضع القواعد المتعلقة بتنظيم الملاحة البحرية التنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة، وبأحكام المعاهدات والاتفاقيات البحرية التي تكون الإمارة أو الدولة طرفاً فيها، وذلك فيما يتصل أو يتعلق بالملاحة الآمنة، ومنع التصادمات البحرية، وإرشاد الوسائل البحرية وقطرها وإنقاذها.

600	800	900	1000	5000
درهم رسم إصدار رخصة/ تجديد رخصة ربان قارب نزهة	درهم رسم إجراء الفحص الفني لقارب نزهة يبلغ طوله 24 متراً فأكثر	درهم رسم إصدار رخصة/ تجديد رخصة ربان وسيلة بحرية تجارية	درهم رسم إصدار تصريح ملاحة لوسيلة بحرية أجنبية زائرة	درهم رسم إصدار تصريح مزاولة نشاط بحري للوسيلة البحرية

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

تحديد مدة صلاحية تصريح المساعِدات الملاحية

دبي - البيان

حدد قرار المجلس التنفيذي رقم «63» لسنة 2016 بشأن المساعدات الملاحية في إمارة دبي الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، في المادة «5» منه شروط إصدار التصريح وإجراءاته، حيث يُشترط لإصدار التصريح توفّر الشروط والمعايير المعتمدة لدى سلطة مدينة دبي الملاحية، وهي: أن تتوفر في طالب التصريح الخبرات الفنّية الكافية لمزاولة النشاط، والمتمثل في تركيب وصيانة وإزالة المُساعدات الملاحية، وأن تتم مزاولة هذا النشاط وفقاً للاشتراطات والمعايير المُعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن، ويُقدم طلب الحصول على التصريح إلى السلطة، وفقاً للنموذج المعدّ لديها لهذه الغاية، مُعزّزاً بالوثائق والمستندات التي تُحدِّدها السلطة في هذا الشأن. وتكون مدة التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد خلال 30 يوماً على الأكثر بعد انتهاء التصريح، ويتم تجديد التصريح وفقاً للاشتراطات المعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن. وتضمن القرار 18 مادة تطرقت المادة «1» للتعريفات، فيما أوضحت المادة «2» نطاق التطبيق.

اختصاصات

وعرّف القرار «المساعدات الملاحية بأنها: وحدات طافية فوق سطح الماء أو ثابتة على الساحل، يتم استخدامها لتحديد السرعات والمسارات الملاحية وتحذير الوسائل البحرية وإرشادها للمناطق الملاحية الآمنة»، وذكرت المادة «3» اختصاصات سلطة مدينة دبي الملاحية فيما يتعلق بالمساعدات الملاحية، ومن بينها: وضع الاشتراطات والمعايير الخاصة بالمساعدات الملاحية، بما لا يتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإصدار التصاريح والشهادات والموافقات اللازمة، وفقاً للضوابط والمعايير والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن، وحصر المساعدات الملاحية الموجودة في مياه الإمارة وعلى سواحلها، ودراسة حالتها الفنّية ومدى صلاحيتها، واتخاذ ما يلزم بشأنها. وكذلك إصدار النشرات الملاحية التحذيرية عند حدوث أي أعطال للمساعدات الملاحية، وتحديد أماكن المساعدات الملاحية في مياه الإمارة، وتركيب وصيانة وإزالة المساعدات الملاحية في مياه الإمارة، في الأحوال التي تستدعي ذلك، إلى جانب العمل مع الجهات المعنيّة المحلية والدولية لغايات تثبيت مواقع المساعدات الملاحية على الخرائط الملاحية الدولية، والتفتيش والرقابة على المنشآت، والمساعدات الملاحية في مياه الإمارة بالوسائل التقليدية والإلكترونية.

محظورات

وحظرت المادة «4» على أي شخص القيام بمزاولة النشاط في الإمارة، ما لم يكن مُصرّحاً له بذلك من السلطة، ومُرخّصاً له بمزاولة النشاط التجاري من سلطة الترخيص المعنيّة.

وبينت المادة «7» شروط إصدار شهادة الصلاحية وإجراءاتها، حيث أوضحت الفقرة «أ» هذه الشروط، وهي: أن يتم تركيب المساعدات الملاحية من قبل المنشأة، وأن يتم تركيب المساعدات الملاحية، وفقاً لنظام المساعدات الملاحية المعتمد من الاتحاد الدولي لسلطات المساعدات الملاحية والمنائر، وبحسب الأنواع والأشكال والأحجام والمواقع المُحدّدة في المُخطّط المُعتمد من السلطة عند إصدار الموافقة. فيما بينت الفقرة «ب» أن يتم إصدار شهادة الصلاحية بعد إجراء الكشف على المساعدات الملاحية والتحقق من شروط إصدارها. أما الفقرة «ج» فقد حددت مدة صلاحية شهادة الصلاحية والمتمثلة في سنة واحدة قابلة للتجديد لمُدد مماثلة، على أن يتم تجديد شهادة الصلاحية وفقاً للاشتراطات المُعتمدة.

تظلم

ذكرت المادة «14» أنه يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطّياً إلى المدير التنفيذي للسلطة من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المُتّخذة بحقه بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، خلال 15 يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البتّ في هذا التظلم خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنةٍ يُشكلها المدير التنفيذي لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلّم نهائياً.

التزامات المُنشأة

وحددت المادة «8» التزامات المنشأة، من بينها: صيانة المساعدات الملاحية بشكل دوري وفقاً لخطة الصيانة المعتمدة من السلطة، والمخطّط المُعتمد من قبل السلطة لتركيب المساعدات الملاحية، وعدم تركيب أو إزالة أي مساعدات ملاحية إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المسبقة على ذلك.

وأوضحت المادة «9» أنه على الجهات المالكة أو المشغّلة للمشاريع البحرية الالتزام بإخطار السلطة على الفور في حال تلف أو انجراف أو فقد أي من المساعدات الملاحية التي يتم تركيبها أو صيانتها من قبلها، والحصول على موافقة السلطة عند إنشاء أي مشروع بحري، لغايات تحديد المساعدات الملاحية، والحصول على موافقة السلطة عند تركيب أو إزالة المساعدات الملاحية. والحصول على شهادة الصلاحية للمساعدات الملاحية العائدة لها، والاستعانة بالمنشآت المُصرّح لها من السلطة عند تركيب أو صيانة أو إزالة المساعدات الملاحية، وصيانة المساعدات الملاحية لمشاريعها البحرية، وفقاً لخطط الصيانة السنوية المعتمدة من السلطة.

العقوبات الإدارية

وبيّنت المادة «11» أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقَب كُل من يرتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم «2» الملحق بالقرار رقم «63» لسنة 2016 بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، وتُضاعف قيمة الغرامة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابقة لها، على ألّا تتجاوز قيمة الغرامة في حال مُضاعفتها مبلغ 200 ألف درهم، وبالإضافة إلى عقوبة الغرامة، أناط القرار بالسلطة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف، ومنها: إلغاء الموافقة الصادرة عن السلطة لغايات تركيب وصيانة وإزالة المساعدات الملاحية، ووقف العمل بالتصريح لمدّة لا تزيد على 3 أشهر، بالإضافة إلى إلغاء التصريح، ومُخاطبة الجهات المعنّية بإصدار الرخصة التجارية لإلغاء النشاط من الرخصة التجارية للمُنشأة المُخالفة.

وألزمت المادة «12» على المُخالف بالإضافة إلى عقوبة الغرامة أو التدبير المفروض عليها من السلطة إزالة أسباب المُخالَفة خلال المُهلة التي تُحدِّدها السلطة، وبخلاف ذلك فإنّه يجوز للسلطة إزالة أسباب المُخالَفة، سواءً بأجهزتها الذاتية أو الاستعانة بالغير، مع تحميل المُخالف كافة التكاليف المترتّبة على هذه الإزالة، مُضافاً إليها ما نسبته 20% من قيمة هذه التكاليف كمصاريف إدارية.

ومنحت المادة «13» للمدير التنفيذي للسلطة تحديد موظفي ومُفتّشي السلطة لمنحهم صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم بهذه الصفة تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة.

وأوضحت المادة «16» أن المدير التنفيذي للسلطة يُصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا تُعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

لغة القانون

نرمين الجبالي

ترجمة التشريعات البحرية

يقولون إن «اللغة بحر»، وبالتالي فإن من يرغب في سبر أغوارها فعليه الغوص داخل هذا البحر العميق، ولكن الأمر ليس بالبسيط بالنسبة للمترجم بل عليه أن يغوص في بحر لغة النص الأصلي «المصدر»، ثم يعاود الغوص في بحر اللغة المنقول إليها «الهدف»، وإن لم يتجهز للغوص بجهاز معرفة الدلالات اللغوية لمفردات النص المصدر داخل السياقات المختلفة قبل الغوص في بحر اللغة المصدر، ومن ثم في بحر اللغة الهدف، ليبحث عن مقابلٍ مناسب له نفس الدلالات في السياقات المقابلة، فسيُنتِج نصاً ضحلاً قد يضلل المتلقي.

وقد ينخدع المترجم غير المتخصص بالمظهر البسيط للنص كمن ينظر إلى سطح البحر الساكن، فيجهل أنه يخفي عالماً شاسعاً، ولكن المترجم المتمكن يعي أن أخطاء الترجمة قد تترتب عليها أخطار جسيمة أو عواقب وخيمة وخاصة في مجال الترجمة الطبية والقانونية، والأمانة المهنية تقتضي بذل الجهد والعناية للوصول إلى المعنى الدقيق لصياغة نص متماسك ينقل للمتلقي معلومات دقيقة يسهل فهمها،

فاللغة القانونية مثلاً لها خصوصية، وتستخدم مصطلحات وتراكيب لغوية يفهم مؤداها القانونيون، لذلك فإن على المترجم القانوني التعامل بحذر شديد وألاّ يألو جهداً لإنتاج نص يوازي في المؤدى القانوني النص الأصلي. والقانون البحري هو خير مثال على هذا، فأحكامه اعتمدت العرف واستخدمت مصطلحات متداولة بين البحارة والمشتغلين بالنقل البحري، لذا فمن الخطأ ترجمة النصوص القانونية البحرية باستخدام مصطلحات المجالات الأخرى، فإذا تمت ترجمة «الإرشاد البحري» حرفياً بـ maritime guidance فلن يفهم المتلقي المقصود ولن يتحقق الهدف من الترجمة، أما إذا بحث المترجم في النصوص القانونية باللغة الهدف «الإنجليزية»، فسيعرف أن الإرشاد البحري هو maritime pilotage، والأمثلة عديدة، ومنها مصطلح عقد إيجار سفينة غير مجهزة، الذي يقابله Bareboat Charter أو Demise Charter.

وعليه فترجمة النصوص المتخصصة كالقانونية تتطلب الحرص، والوعي بعواقب أخطاء الترجمة، التي أقلها ألاّ يفهم المخاطب بالنص واجباته أو حقوقه.

مترجم قانوني أول في اللجنة العليا للتشريعات

بنية وقطاعات

النقل البحري في دبي ركيزة أساسية لدعم الاقتصاد الوطني

دبي - البيان

يعتبر قطاع النقل البحري في إمارة دبي، في وقتنا الحاضر، أحد الركائز الأساسية في دعم الاقتصاد الوطني، وما كان لهذا القطاع أن يتطور ويكون له هذا التأثير البالغ لولا رؤية وتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، الرامية إلى تحقيق نمو اقتصادي مُستدام، مدفوعاً بالابتكار والإنتاجية والتنوع، ولولا وجود منظومة تشريعية تعكس السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج الحكومية الهادفة إلى تحقيق التكامل بين وسائل النقل البرية والبحرية، لخدمة اقتصاد الإمارة، وتوفير بدائل مناسبة تضمن تنقل الأفراد بكل سهولة ويسر.

وقال أحمد محمد الزرعوني، قانوني في اللجنة العليا للتشريعات: «ارتبط اسم دبي تاريخياً بالنقل البحري، باعتباره أحد الرموز المتصلة بموروثها الحضاري والتاريخي والثقافي، وما زال هذا الارتباط قائماً حتى يومنا هذا، مدفوعاً ببنية تشريعية قوامها التميز، والسير بخطى ثابتة على درب الارتقاء بمكونات قطاع النقل البحري، وتتماشى مع الجهود التي تبذلها الحكومة في بناء مدينة تضاهي أفضل مدن العالم، وتجعل منها المكان الأفضل للعيش والعمل».

ويضيف: «إن نجاح قطاع النقل البحري في إمارة دبي، مردُّه التنظيم التشريعي المحكم، المواكب للتطورات المرافقة للمسيرة التنموية الطموحة للإمارة في كافة مناحي الحياة، لتصبح واحدة من أهم المراكز الإقليمية والعالمية للتجارة والنقل والتمويل والسياحة، وكذلك السياسات الحكومية المتكاملة، في تعزيز منظومة النقل الجماعي، وفق أحدث الأساليب وأفضل الممارسات العالمية المطبقة في هذا الشأن».

نقلة نوعية

وشهد قطاع النقل البحري في إمارة دبي نقلة نوعية، تجلّت بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات بموجب القانون رقم «17» لسنة 2005، الذي أناط بها العديد من المهام، ولعل من بينها إعداد الخطط الاستراتيجية الشاملة لقطاع النقل، بما فيه النقل البحري، بالإضافة إلى إنشاء وإدارة وتشغيل نظام متكامل للنقل، يوفر خدمة مناسبة لكافة شرائح المجتمع بأعلى مستويات السلامة والجودة.

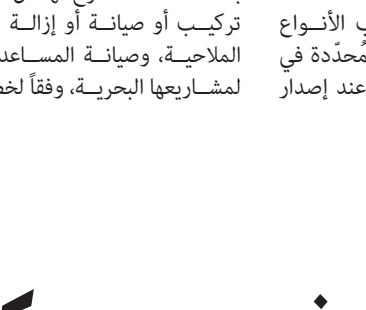

أحمد الزرعوني:
نجاح النقل البحري في دبي مردُه التنظيم التشريعي المحكم

وأعقب ذلك صدور العديد من التشريعات المنظمة لعمل الوسائل البحرية ضمن المياه الإقليمية للإمارة، والتي تشمل خور دبي، والمنطقة الساحلية، والقنوات المائية، ولعل من أبرز الوسائل المستخدمة في النقل البحري التي تم تنظيمها تشريعياً، ما يلي:

الحافلات المائية «الباص المائي»: وتعتبر من وسائل النقل الجماعي البحري الآمن والمريح، وقد تم تدشين هذه الخدمة مع بدء العمل بالنظام رقم «2» لسنة 2007 بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي، والقرار الإداري رقم «543» لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام، اللذين تضمّنا أهم القواعد المتعلقة باشتراطات تسجيل وترخيص الحافلات المائية واشتراطات ترخيص الحافلات المائية وطواقم العمل في الحافلات، وتنظيم استخدامها كوسيلة نقل جماعي في الإمارة.

«التاكسي المائي»

يشعر من يستخدم «التاكسي المائي» بالترفيه قبل الغرض من استخدامه كوسيلة مواصلات، وتم تدشين هذه الخدمة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم «18» لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي وتعديلاته والقرار الإداري رقم «67» لسنة 2011 بشأن شروط وضوابط تشغيل التاكسي المائي، والقرار الإداري رقم «44» لسنة 2017 بشأن تعديل محطات تعرفة التاكسي المائي في إمارة دبي، حيث تضمنت هذه التشريعات وضع الضوابط اللازمة لتسجيل التاكسي المائي وتشغيله، وآلية إنشاء الخطوط، وتحديد السرعات المصرح بها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة، وتحديد مواعيد وساعات عمله ومحطاته، وتعرفة الاستفادة من خدماته.

«العبرة المائية»

وتعد هذه الوسيلة من أقدم وسائل النقل البحري في الإمارة، حيث كان الناس في الماضي يستخدمونها في التنقل بين ضفتي خور دبي، وقد تم إعادة تنظيم استخدام هذه الوسيلة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم «32» لسنة 2011 بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي، والقرار الإداري رقم «28» لسنة 2012 بشأن شروط وضوابط تشغيل العبرات في إمارة دبي، حيث تضمن هذان التشريعان آلية ترخيص المشغلين لتلك العبرات، ومحطاتها، وتعرفة استخدامها.

«فيري دبي»

ويعدّ من أحدث خدمات النقل الجماعي البحري في إمارة دبي، الذي أطلقته هيئة الطرق والمواصلات في دبي، كأحد الوسائل الذي يستند تنظيمه للنظام رقم «32» لسنة 2011 سالف الذكر والقرارات الإدارية الصادرة بموجبه، وما يميز هذه الوسيلة البحرية، بالإضافة لكونها وسيلة تنقل مريحة وآمنة، أنها تتيح لمستخدميها التمتع بمشاهدة معالم دبي القديمة والحديثة وسواحلها الخلابة، وتعدّ وسيلة مثالية للسياح للاطلاع على أهم المعالم الحضارية في الإمارة وزيارتها.

إعداد:
وائل نعيم
بالتعاون مع قسم إدارة المعرفة
في اللجنة العليا للتشريعات

450
درهماً رسم إصدار رخصة/ تجديد رخصة مساعد مشغل محرك بحري

750
درهماً رسم إصدار رخصة/ تجديد رخصة مشغل محرك بحري

1000
درهم رسم إصدار رخصة/ تجديد رخصة مدرب بمكتب تأجير دراجات مائية

1200
درهم رسم إصدار تصريح سنوي لمياه الاتزان

1500
درهم رسم فحص نسبة الكبريت في وقود الوسيلة البحرية

83 مخالفة وغرامة للوسائل البحرية في دبي

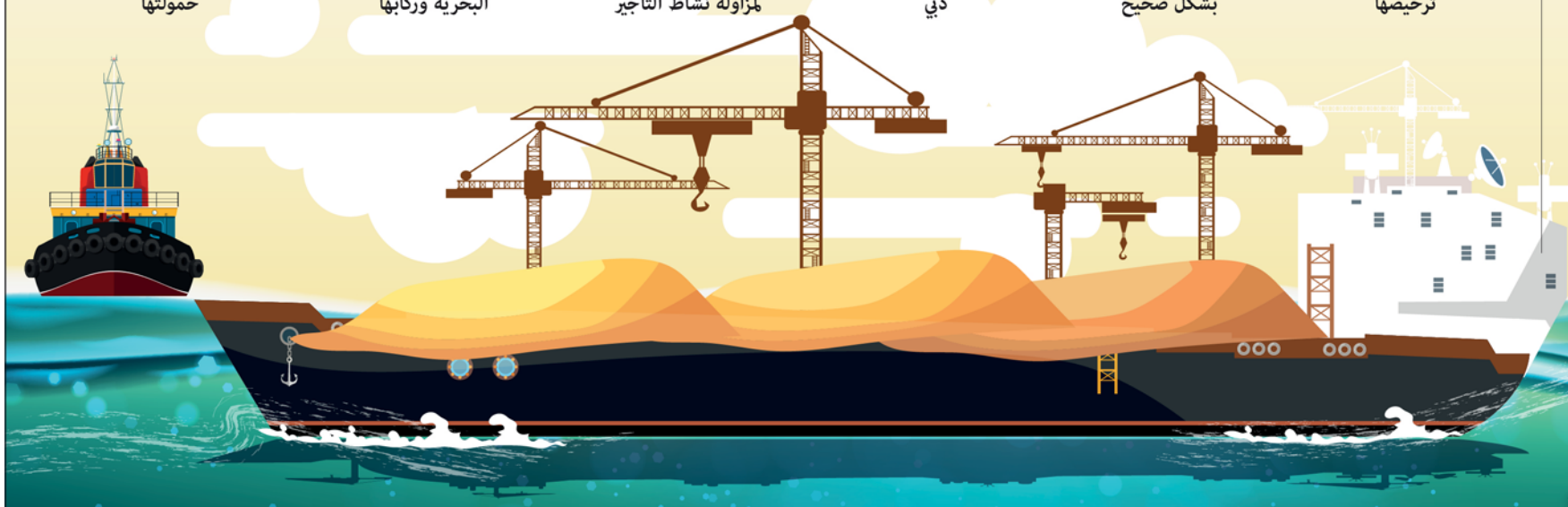

1000 درهم
غرامة استخدام الوسيلة البحرية على الرغم من انتهاء صلاحية ترخيصها

1000 درهم
غرامة عدم وجود رقم لتسجيل الوسيلة البحرية / أو عدم إبرازه بشكل صحيح

2000 درهم
غرامة عرقلة حركة الملاحة في مياه إمارة دبي

2000 درهم
غرامة عدم التزام منشآت تأجير الوسائل البحرية بالمواقع المخصصة لمزاولة نشاط التأجير

3000 درهم
غرامة عدم توفير المعدات المطلوبة لحفظ أمن وسلامة الوسيلة البحرية وركابها

3000 درهم
غرامة تحميل الوسيلة البحرية بضائع أو ركاباً بشكل يزيد على حمولتها

5000 درهم
غرامة الطبخ على متن الوسيلة البحرية المتخصصة كمطعم عائم

10,000 درهم
غرامة عدم التقيد بمتطلبات السلامة المعتمدة لدى سلطة مدينة دبي الملاحية

10,000 درهم
غرامة تأجير الوسائل البحرية دون الحصول على موافقة سلطة مدينة دبي الملاحية

15,000 درهم
غرامة عدم الالتزام بالشروط المعتمدة من قبل السلطة بشأن مياه الاتزان

20,000 درهم
غرامة التخلص من النفايات والرواسب أو مياه الاتزان غير المعالجة في مياه الإمارة

20,000 درهم
غرامة تفريغ أو شفط مياه الاتزان في المناطق المحظورة

حدد قرار المجلس التنفيذي رقم «11» لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم «11» لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي، 83 مخالفة وغرامة للوسائل البحرية في دبي.

اللجنة العليا للتشريعات THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE | حكومة دبي GOVERNMENT OF DUBAI

إعداد: وائل نعيم
جرافيك: فاطمة الفلاسي
البيان

مذكرة ورأي

نطاق اختصاص مدينة دبي الملاحية

■ دبي - البيان

استناداً إلى المهام المنوطة باللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي بموجب مرسوم إنشائها رقم «23» لسنة 2014، ومن بينها إصدار اللوائح والمذكرات التفسيرية للتشريعات المحلية النافذة في إمارة دبي، وبناء على الطلب الذي قدّم إليها من إحدى الجهات الحكومية لتفسير القرار رقم «18» لسنة 2013 بشأن الإشراف على مدينة دبي الملاحية، أصدرت الأمانة العامة للجنة مذكرة تفسيرية لهذا القرار، وذلك على النحو التالي: نصت المادة «1» من القرار رقم «18» لسنة 2013 بشأن الإشراف على مدينة دبي الملاحية على أنه: «تتولى سلطة مدينة دبي الملاحية دون غيرها مهمة الإشراف الكامل على مدينة دبي الملاحية، وممارسة كل الاختصاصات المنوطة بها بموجب القانون رقم «11» لسنة 2007 المشار إليه، بما في ذلك إصدار جميع أنواع التراخيص للشركات والمؤسسات التي تتخذ من المدينة مقراً لها».

إشراف

وباستقراء نص المادة، تبيّن أنها أكدت انعقاد الاختصاص لسلطة مدينة دبي الملاحية، دون غيرها من الجهات العامة أو الخاصة، بالإشراف الكامل على مدينة دبي الملاحية، وعلى حقها في ممارسة كل اختصاصاتها المنوطة بها بموجب القانون رقم «11» لسنة 2007 بإنشاء مدينة دبي الملاحية داخل حدود المدينة.

وتم إنشاء مدينة دبي الملاحية بموجب القانون رقم «11» لسنة 2007 المشار إليه، باعتبارها منطقة خاصة، تمارس داخلها كل أنواع الأنشطة الملاحية والبحرية، وتطلب إنشاء هذه المدينة إيجاد سلطة عامة بموجب القانون ذاته، تُعنى بإدارة المدينة والإشراف عليها، وتحقيق الأهداف التي تم إنشاؤها لأجلها، المتمثلة في تعزيز مكانة إمارة دبي على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، وجعلها مركزاً لمزاولة الأنشطة المرتبطة ببعض القطاعات البحرية الهامة فيها، ولغايات تمكين السلطة من تحقيق هذه الأهداف، أناط القانون بها العديد من المهام والصلاحيات، من أهمها: تسجيل السفن واليخوت، وإصدار التراخيص للأفراد والشركات والمؤسسات ومكاتب الاستشارات التي ترغب بالعمل في أي من الأنشطة الملاحية كامتلاك السفن واليخوت، وتشغيلها وإدارتها، وبنائها، وصيانتها، والوكالات الملاحية، وتحميل وتفريغ البضائع، والتأمين والتمويل البحري، والسياحة البحرية، ونظم المعلومات البحرية، والاستكشافات والمسح والتصوير البحري، وغيرها. وكذلك تزويد الشركات والمؤسسات والأفراد بالإداريين والفنيين والحرفيين والعمال، وفق شروط يتفق عليها بين السلطة والجهة الطالبة.

ولكي تتمكّن السلطة من القيام بالمهام والصلاحيات المشار إليها آنفاً، منحها القانون رقم «11» لسنة 2007 المشار إليه بعض السلطات والموارد والأدوات التي تساعدها على النهوض بهذه المسؤوليات، حيث منحها صلاحية إصدار اللوائح والأنظمة والقرارات المنظّمة للمدينة في شتى المجالات، وأنشأ فيها جهازاً إدارياً يتألف من رئيس ومدير تنفيذي وعدد من الموظفين، ومنحها صلاحية ترخيص الشركات والمؤسسات والأفراد الذين يتخذون من «دبي الملاحية» مقراً لمزاولة أعمالهم، والرقابة والتفتيش عليهم، وحظر على أي جهة ممارسة نشاطها داخل المدينة قبل حصولها على ترخيص مسبق، ومنح السلطة صلاحية فرض العقوبات الإدارية والتدابير اللازمة على كل من يخالف الأحكام واللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه والتراخيص الصادرة عنها.

كما أجاز القانون للسلطة أن تعهد إلى الغير أياً من المسائل المتعلقة بإدارة وتشغيل المدينة، وفقاً للشروط التي تراها مناسبة في هذا الشأن.

مسؤول وحديث

دبي مسيرة مستمرة لتعزيز تنافسية القطاع البحري

* بقلم:
عامر علي أبو بكر

ليس مستغرباً وضع دبي في موقع الصدارة على الخارطة البحرية العالمية، لما حققته من إنجازات سبّاقة، في ظل التوجيهات السديدة للقيادة الرشيدة في تعزيز وتنظيم وتطوير القطاع البحري المحلي، ليكون قاطرة التنمية الاقتصادية المستدامة. وتتواصل اليوم مسيرة التميز مع تكاتف الجهود المشتركة بين القطاعين الحكومي والخاص، بقيادة سلطة مدينة دبي الملاحية، التي تمضي بثقة باتجاه وضع دبي في المركز الأول بين العواصم البحرية الرائدة عالمياً، مدعومةً بمبادرات نوعية وجهود سبّاقة للارتقاء بتنافسية وجاذبية وشمولية القطاع البحري المحلي، الذي يبرز بين القطاعات الخمسة المؤثرة على مسار النمو الاقتصادي، بمساهمته البالغة حالياً 7 % من الناتج المحلي الإجمالي، بقيمة 26.9 مليار درهم.

ولم تأتِ الإنجازات المتتالية من فراغ، وإنما جاءت نتاج التزام سلطة مدينة دبي الملاحية، بوضع إطار شامل لتطوير البنية التحتية والتشريعية، وتحديث السياسات البحرية التي تعزز ثقة مجتمع الاستثمار الدولي بالبيئة البحرية المحلية، دون وضع أي أعباء على القطاع البحري، واستقطاب روّاد الصناعات البحرية في العالم، للاستفادة من المقومات البحرية التنافسية، التي تتمتع بها دبي، والدليل على ذلك، ارتفاع عدد الشركات البحرية المسجلة في الإمارة إلى أكثر من 7000 شركة في عام 2018. كل هذا يأتي تماشياً مع الرؤية الثاقبة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في دعم نمو الصناعات عالية الإنتاجية، التي تمثل مكوناً أساسياً من مكونات التنويع الاقتصادي، وصولاً إلى حقبة ما بعد النفط.

وتضطلع السلطة البحرية، بدور محوري في ترسيخ ريادة دبي، كبوابة بحرية رئيسة للتجارة العالمية، عبر توجيه دفة نمو قطاعات السفن والموانئ والعمليات الهندسية والدعم البحري، والتي تمثل بمجملها حجر الأساس لتسريع وتيرة نمو القطاع البحري، وتُعزى نجاحاتنا في رسم مسار التميز البحري في دبي بالدرجة الأولى، إلى خدماتنا المتكاملة، ومبادراتنا الطموحة، الموجهة لتعزيز مكونات التجمع البحري المحلي، وعلى رأسها «تجمع دبي البحري الافتراضي» و«مكتب دبي للتجمع البحري» و«المجلس الاستشاري البحري» وغيرها.

ويكتسب «تجمع دبي البحري الافتراضي»، أهمية استراتيجية، كونه مبادرة هي الأولى من نوعها عالمياً على صعيد توفير منصة معرفية وبحثية تفاعلية ذكية، تدفع مسيرة تعزيز تنافسية وجاذبية مكونات التجمع البحري، مقدمةً أرضية متينة لمواصلة الإنجازات النوعية، التي تجعل من دبي منافساً بارزاً لكبرى التجمعات البحرية الرائدة، وفي مقدمتها سنغافورة وهامبورغ وأوسلو وهونغ كونغ وكوبنهاغن وأثينا ولندن وطوكيو. وشكل إطلاق التجمع الافتراضي، محطة مفصلية، كونه يستند إلى مفهوم مبتكر لتعزيز قدرة القطاع البحري على استقطاب الاستثمارات الأجنبية، عبر توفير منصة ذكية ومتكاملة للترويج لأفضل الممارسات البحرية العالمية، وتسهيل وصول رواد القطاع البحري إلى أفضل الخدمات المتاحة في دبي، ما يصب بدوره في خدمة غايات «خطة دبي 2021»، التي تسير وفقاً للقيادة الفذة لسمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي، رئيس المجلس التنفيذي، في جعل الإمارة واحدة من أهم المراكز العالمية للأعمال والاستثمار. وتقوم المبادرة النوعية، بدور فاعل على صعيد توطيد جسور التواصل الفعال بين مكونات التجمع البحري، وإشراك المجتمع البحري العالمي في النشاطات البحرية في دبي، وفق أربع دعائم، تتمثل في تطوير التجمع البحري، والتمكين والتوعية والمشاركة، مدعوماً بمزايا تفاعلية عالية المستوى، تجعله منصة ترويجية مثالية للبحث والتطوير والابتكار البحري، الأمر الذي يدعم جهودنا السبّاقة للارتقاء بمكونات التجمع البحري المحلي، لا سيّما الشحن والموانئ والهندسة البحرية والتدريب وخدمات الدعم البحري.

ومن أهم جوانب عملنا في سلطة مدينة دبي الملاحية، التزامنا الشديد بالاستئناس بآراء جميع الأفراد والشركات والمؤسسات العاملة في القطاع البحري المحلي بدبي، سواء في القطاع الخاص أو الحكومي، لضمان تحقيق الاتساق في الرؤى، وتحقيق التناغم في كافة استراتيجيات عمل السلطة.

وتمثل المكتسبات الهامة المرتبطة بالقطاع البحري المحلي، دافعاً قوياً لنا، لمواصلة تعزيز أداء التجمع البحري المحلي، في إطار الشراكة المثمرة مع القطاعين الحكومي والخاص، واضعين نصب أعيننا، توفير السبل الضامنة لتحقيق التكامل بين جوانب السلامة البحرية والملاحة الآمنة والكفاءة التشغيلية على امتداد سواحل دبي. ونسير قدماً في سلطة مدينة دبي الملاحية، على درب تعزيز المكانة الريادية للقطاع البحري في دبي، لجعلها المركز الأول عالمياً، بما ينسجم مع غايات «خطة دبي 2021»، في جعل الإمارة محوراً رئيساً في الاقتصاد العالمي.

المدير التنفيذي لسلطة مدينة دبي الملاحية